

قوله المحس هو ما يحيزه في العقل ان يقال انها في كلام المم لان المعنى هو وما
برهان كون فضل الحيازة جازيا او فضل المحس ممكن الا ان يقال مراد به المحس منقول افضل وهو
المقدور والمكسوم عليه بالخيال وهو الفعل اي تعلية القدرة وان كان ذلك مما يظن عليه
الممكن والخيال فمما لمه **قوله** كالتفكير والمعاني اي خلافا للمعزول فالمتصور يستصحب
في حقه تعالى عندهم لانها مخلوقة من المعدل ان الصمد عندهم بخلاف افعال نفسه واليورد
منه كغيره واللا المعصية مما منته على ان الامر يستلزم الارادة **قوله** لا تقبل المحس
اي المحس واجبا لانه اما انقلاب المحس لثواب المحس لذاته واجبا لذاته اما انقلاب
ذلك لان لا يقبلون بوجوب ذلك لذاته بل لغيره **قوله** لانه قلبا حقايق في علمه الا يلزم
والوجوب بالغير لا ينافي الامكان الثاني واجيب بانه قد ثبت بطلان مراعاة الصلاح
والاصح فلم يبق الا انه واجبه لذاته انتهى وفيه تامل **قوله** واما الرباط مطوف على عقده
تقديره اما الرباط جازيا فلا يجب في حقه وسبب في حقه ويجوز تقدمه واما الرباط
وام يتخلل على الانبياء اما نظر الفراق او نظر الاجتماع ما ذكرناه فانها خاص بالرباط
يجب في حقه مراده بالوجوب ما يقع العقلي والشرعي اذ وجود الصدق فيما يرجع الى
ادها الرسالة عقلي كاهل المراد وهو ان الامانة الساملة للصدق في غير دعوى الرسالة
وفي التبليغ شرعي ويمثل هذا يقال في المستقبل فاجيب بالعقل ففعله مستحيل به
وما وجب بالشرع ففعله كذلك قال الشيخ ليس المراد بالامانة الا انهم عليه
الصلاة والسلام عطف السجدة وتعالى كلوا منهم ولو اظهروا من التلبس بغير
عنه ولو نفى كرهه عند بعض المحققين اي لا ينصرون ان يكونوا عند الله الا
كذلك في ح عارة عن العصمة ومن قرأها المص ومن ذكرها نظرو الى ان
الامانة اعترت بجلها ومن قامت به والعصمة اعترت فيها من قبلها ويعطى
فالاضافة الى الله تعالى معتبر في مفهومه الاول دون الثاني فيقتضيان ذاتا
مختلفتان اعتبارا انتهى ولعل حق العساة الثاني دون الاول **قوله** الصدق
اي في دعوى الرسالة وفيما يبلوونه واما اعتباره في الامانة والاحر اهل فيها
وكذا التبليغ فلا وجه لافراد كل قلب فغير غير ان التصديق انفرادي ويكون دليله
عقليا وللتصديق على اعيان المسائل المهمة وعدم الاكتفاء فيها بدلالة
الاستزام فلذا افرد الثالث انتم لان الجهل بهذا العلم عظيم خطره **قوله** ما امرهم
الله بان يصلوا المعتبر من الذي امرهم بجهنم فوجب عليهم فيه الكتمان وهو داخل
تحت الامانة وما جزم الله في تبليغه فلا يجب عليهم بغيره شي المراد بالاعتقاد
الاعتقاد

الوجوب
التبليغ

قوله

الاعتقاد **قوله** او كراهة مراد ما يشتمل خلاف الاول على القول به والمراد اذا لم
يقبله يعتقد التشريع **قوله** وكتمان شي ولو سهاوا **قوله** المشية نسبة الى البشر
وهو نبلا وهو سوان ذلك ليدوينه وهو ظم الخلد **قوله** خلافا للتصاريح حقيقة قالوا
اعتقاد الله هو تواتر سوتها اي اعتقاد الاصل بالذبح ومرادهم اعتقاد العلم به اي يعي
عليه السلام **قوله** فافضل لا يجوز عليهم كالتصديق لعدم الكون والاولوية كما كذب
واكتفى بهذا بصير في الكلام تكرار مع الامانة والصدق فالاحسن ان يفسر بعدم
قال العقل وما يتناقضه من السفس وعدم بالتمسك بغيره ذلك ويعدم السلامه من
كل منشر كبرص وحذام وعصى ودنائة الا باعتراف الامانة والاعتراف والاعتراف والحق
الدينه كالحجامة والزبالة وكذائة الافلاك كالكل في الاسواق الى غير ذلك **قوله** لو لم يصير
اي في دعوى الرسالة وفيما يبلوونه من الاعتقاد وهذا البرهان الاستثنائي ذكره في طيفه
وهذا الاستثنائية تفهيمها لكن الكذب عليه تعالى باطل ان يظن المقدم وهو عدم
الصدق فيبطل الصدقة والواسطه وهو المطلوب وقوله للزم الكذب في حقه اي
احتمل المترادفة كغيره وقوله لتفهمه ان يبلوون الجملة **قوله** انما لانه المتبادر
منه ان دلالة الحجارة على الصدق وضعفه لانه مترادف القول وهو انما يدل بان وضع
ويجمل به ارادة ان دلالتها عقليه **قوله** في دعوى الرسالة وفيما يبلوونه اي ولما
غيره كغيره داخلة في الامانة وانما افرد هذا ببرهان على حدة لان برهانه عقلي
نفا على ان دلالة الحجارة عقليه **قوله** لان زيادة اي لان الكذب مراد على الواقع
ونفس الاسر ونفسي عطف لانه على ملزم لان حتى اعتبر بالرباط في الواقع فهو ناقص
وليس المراد باليقين ما قبل الزيادة بل المراد به ضد الكمال **قوله** وهو ما يتقدم وهذا
معناه اصطلاحا واما لغة فهو التاكيد والتأسيس حتى رخصت بالرباط في بعضها
واستعنتها والمراد بما تقدم المسئلة ولو قام بغيره كالقول الذي كان ينك فلا في
حين عبد الله رضي الله عنه وما ظهر على يده من التحمل وغيره **قوله** ومن العناد
السحر ونحوها وهو السموذة وهو ما فعله وهو ما يتبعه الحوارة وغيرهم من
ارباب الكفر وانما كان من المعتاد لانه صفة كل من يقبل عرفة **قوله** دلالة عهدهم
اي فان تحدى دعوى الصدق لكن هذا لا يخرج الكراهة اذا الولي ادعى الولاية واقام
الكلمة وليل على صدقه فالاول ان يفسر النبي يدعي الرسالة حتى يخرج الكراهة
ويجوز انها يجب بان قوله على صدقهم اي في دعوى الرسالة والحاصل ان اثاره ستة
اقسام فالاعتقاد دعوى المراد الذي ظهر بعد الرسالة ولو لم يبل اية صدق
هذا التارق يسمى حجة وما ظهر قبل ذلك يسمى ادها صفا وما ظهر على يد عبد ظاهر